بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١٢ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ **يحيى أحمد راغب دكرورى** نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ **عبد المجيد أحمد حسن المقنن** نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / **محمد حازم البهنسى منصور** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / **محمد سامى عبد الجواد** مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / **سامى عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٥٠٦٢١ لسنة ٦٧ ق

المقامة من:

صلاح جابر أحمد عبده

ضد

١- رئيس الجمهورية بصفته

٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته

٣- وزير الداخلية بصفته

٤- الأمين العام للمجلس القومي لرعاية أسر الشهداء و المصابين

﴿ الوقائع ﴾

أقام المدعي الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦ وطلب في ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن إدراج اسم نجله ضمن شهداء الثورة مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلزام المدعى عليهم بتعويض ذويه و محبيه ماديا و أدبيا على أن تخصص كل الحقوق المالية

المترتبة على ذلك لصالح مستشفى ٥٧٣٥٧ لعلاج سرطان الأطفال وتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار و إلزام المدعى عليهم المصروفات .

وذكر المدعي شرحاً للدعوى أن نجله جابر صلاح جابر الشهير ب "جيكا" كان من ضمن المواطنين الذين خرجوا إلى شارع محمد محمود في يوم ٢٠ نوفمبر ٢٠١٢ لإحياء ذكرى الشهداء الذين لقوا حتفهم في ذات المكان في نوفمبر ٢٠١١ حيث أصيب بطلقات نارية في أماكن متفرقة من جسده ، ونقل على أثر ذلك إلى مستشفى القصر العيني ، حيث لقي حتفه هناك متأثرا بجراحه الخطيرة .

وأضاف المدعي أنه بعث عدة برقيات إلى الجهات المعنية لاعتبار نجله المذكور من ضمن شهداء الثورة ، إلا أنه لم يتلق ردا على ذلك . و لما كانت الدولة قد اعتبرت الذين توفوا في أحداث ثورة ٢٥ يناير شهداء ووفرت الرعاية للمصابين، وتم مد الرعاية إلي الذين توفوا وأصيبوا في أحداث مجلس الوزراء وماسبيرو وشارع محمد محمود الأولى، وتم إنشاء المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين وتقرير تعويض ومعاش لأسر المتوفين وتكريمهم مادياً ومعنوياً، إلا أن جهة الإدارة رفضت اعتبار المتوفين والمصابين في أحداث محمد محمود الثانية من ضمن ضحايا ثورة ٢٥ يناير بالرغم من تماثل مركزهم القانوني مع باقي الضحايا الذين اعتبرتهم من شهداء الثورة، و لما كان امتناع الجهة الإدارية عن اعتبار نجله من ضمن شهداء الثورة يعد قرارا إداريا سلبيا غير مشروع لما فيه من مخالفة لمبدأ المساواة المنصوص عليه في الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠، ومخالفة أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافآت استثنائية، ومخالفة أحكام الاتفاقيات الدولية التي كفلت الحماية المتساوية والمتكافئة للجميع أمام القانون دون تمييز، وفي ختام الصحيفة طلب المدعي الحكم بطلباته المشار إليها.

وتحدد لنظر الشق العاجل من الدعوى جلسة ٢٠١٣/٦/٢٥ ، وبذات الجلسة قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها .

ونظرت الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، حيث قدم الحاضر عن المدعي تسع حوافظ للمستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ، و مذكرة صمم فيها على طلباته.

و أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرها الذي انتهت فيه إلى قبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه .

وتداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، حيث قدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ، و مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أصليا : بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليهم الأول و الثاني و الثالث ، و احتياطيا: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري السلبي ، ومن باب الاحتياط : برفض الدعوى

و بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥ قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أسبوع ، و إذ انقضى هذا الأجل دون تقديم مذكرات فقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعات ، وبعد المداولة .

من حيث إن المدعي يطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن إدراج اسم المرحوم/ جابر صلاح جابر أحمد ضمن شهداء ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها تمتع ورثته بالحقوق والمزايا المقررة لأسر شهداء ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار و تعويضهم عن الأضرار المادية و الأدبية التي لحقت بهم من جراء هذا القرار وإلزام المدعى عليهم المصروفات.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليهم الأول و الثاني و الثالث ، فإن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ المعدل بالقرارين رقمي ١٥٣٤ لسنة ٢٠١١ ، ١٦٦ لسنة ٢٠١٢ تنص على أن " ينشأ مجلس قومي باسم (المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء و المصابين) وتكون له الشخصية الاعتبارية ، و يتبع رئيس مجلس الوزراء ....".

و تنص المادة (٢) من ذات القرار على أن " يختص المجلس القومي بالآتي :

- القيام بحصر ضحايا ثورة ٢٥ يناير و إعداد قاعدة بيانات لهم ..... "

وهو ما يبين منه أن الجهة المختصة بحصر وإدراج أسماء ضحايا ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ هي المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء و المصابين على النحو السالف بيانه ، والذي يمثله المدعى عليه الرابع طبقا للمادة العاشرة من القرار المشار إليه ، و هو الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليهم الأول و الثاني و الثالث ، و هو ما تكتفي المحكمة بالإشارة إليه في أسباب هذا الحكم دون المنطوق .

ومن حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية فمن ثم يتعين قبولها شكلاً.

ومن حيث إن الفصل في موضوع الدعوى يغني – بحسب الأصل –عن الفصل في الشق العاجل منها .

ومن حيث إن المادة (٦٥) من الدستور الصادر عام ٢٠١٢ كانت تنص على أن " تكرم الدولة شهداء ثورة الخامس والعشرين من يناير وغيرهم من شهداء الحرب والواجب الوطني والمصابين فيها . وتكفل الرعاية اللازمة لأسرهم وللمصابين..".

و تنص المادة (١٦) من الدستور المعدل و المعمول به اعتبارا من ١٨ يناير ٢٠١٤ على أن " تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن ، و رعاية مصابي الثورة ، و المحاربين القدماء و المصابين ، و أسر المفقودين في الحرب و ما في حكمها ، ومصابي العمليات الأمنية ، و أزواجهم و أولادهم و والديهم ، وتعمل على توفير فرص العمل لهم ، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون ....."

وتضمن قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١١ بإنشاء صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وأسرهم النص في المادة الأولى على أن : " ينشأ صندوق باسم " صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة ٢٥ يناير وأسرهم وتكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع مجلس الوزراء....".

ونصت المادة الثانية من ذلك القرار على أن : " يختص الصندوق بالآتي:

- القيام بحصر ضحايا ثورة ٢٥ يناير وإعداد قاعدة بيانات لهم.....
- مساعدة أهالي أسر الشهداء والمصابين..."

وتنص المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ المعدل بالقرار رقم ١٥٤٣ لسنة ٢٠١١ والقرار رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٢ على أن: " يحل المجلس القومي لرعايا أسر الشهداء والمصابين محل صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وأسرهم المنشأ بقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١١ ..."

وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١١ ونص في المادة الأولى على أن " يمنح معاشاً استثنائياً قيمته (١٥٠٠) ألف وخمسمائة جنيه لأسرة كل شهيد من شهداء الأحداث الأخيرة على أن يتم توزيع المعاش بالتساوي على المستحقين وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي ويتم الجمع بين هذا المعاش وأي معاش أو دخل آخر بدون حدود".

وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أن " تصرف مكافأة مقدارها (٥٠٠٠٠) خمسون ألف جنيه للورثة الشرعيين كدفعة واحدة في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش".

كما ينص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٧/٣١ في المادة الأولى على أن " يصرف مبلغ مقداره ثلاثون ألف جنيه مصري لأسرة كل شهيد من شهداء ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١ توزع

بالتساوي بين مستحقي المعاش، وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يوزع المبلغ على الورثة الشرعيين وفقاً لأنصبتهم الشرعية".

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعويض ورثة شهداء ثورة ٢٥ يناير على أن : " يصرف لكل شهيد من شهداء ثورة ٢٥ يناير مبلغ مالي مقداره مائة ألف جنيه، يصرف دفعه واحدة إلي الورثة الشرعيين حسب الأنصبة الشرعية لكل منهم مع مراعاة خصم ما سبق صرفه".

ومن حيث إن الدستور الصادر عام ١٩٧١ كان أول دستور ينص على ذكر الشهداء ضمن أحكامه إذ كان ينص في المادة (١٥) على أن لزوجات الشهداء وأبنائهم الأولوية في فرص العمل، ثم تضمن الدستور الصادر عام ٢٠١٢ النص في المادة (٦٥) على أن تكرم الدولة شهداء ثورة الخامس والعشرين من يناير وغيرهم من شهداء الحرب والواجب الوطني والمصابين فيها، وأن تكفل الرعاية اللازمة لأسر الشهداء والمصابين ، وتضمن هذا الدستور بعد تعديله في عام ٢٠١٤ النص على التزام الدولة بتكريم شهداء الوطن بحيث يشمل مفهوم "شهداء الوطن" كل من بذل حياته في سبيل رفعة شأن الوطن في جميع ميادين العمل الوطني سواء منهم من استشهد في العمليات الحربية التي يواجه فيها الجيش أعداء الدولة من الخارج ، أو في العمليات الأمنية التي تواجه فيها الشرطة أعداء الدولة من الداخل ، أو من استشهدوا في ثورات الشعب المصري على مدار تاريخه و التي خرج فيها الشعب مطالبا بحقوقه المشروعة في العيش بكرامة و حرية .

ومن حيث إن القوانين التي تسري على القوات المسلحة والتي يخضع لها الضباط وضباط الاحتياط وضباط الصف والجنود حددت حالات الشهادة وترتبط بالدفاع عن الوطن والموت أثناء أو بسبب العمليات الحربية ضد العدو أو في الحالات الأخرى المحددة في تلك القوانين ، كما أن المادة (١١٠) من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ اعتبرت أعضاء الشرطة شهداء في حالة موتهم أثناء العمليات الحربية أو بسببها أو عند قيامهم بواجبات وظيفتهم وموتهم أثناء مقاومة العصابات والمجرمين الخطرين أو عند إزالة القنابل أو المتفجرات أو إطفاء الحرائق وغيرها من الحالات الواردة في المادة المشار إليها، كما أن المشرع في القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتعويضات للقوات المسلحة تضمن معاملة المدنيين الذين ماتوا أثناء العمليات الحربية التي اشتركوا فيها معاملة شهداء القوات المسلحة، ومن بعده قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ تضمن معاملة العاملين المدنيين بالقوات المسلحة الذين يموتون بسبب العمليات الحربية أو في الحالات الأخرى المنصوص عليها معاملة أقرانهم العسكريين بحسب الرتبة والدرجة المعادلة لفئاتهم المدنية.

ومن حيث إن أحداث ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١ خلفت وفاة وإصابة أعدادا من المواطنين مما استدعى جهة الإدارة للتدخل لعلاج الآثار المترتبة على ذلك من أجل تكريم وتعويض ورعاية أسر المتوفين وعلاج المصابين وتأهيلهم وتعويضهم فصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/١١/١٧ بمنح معاش استثنائي شهري لأسرة كل شهيد مقداره (١٥٠٠) جنيه ، أو مكافأة مقدارها خمسون ألف جنيه عند عدم وجود مستحقين للمعاش تصرف للورثة، وصدر قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٧/٢ بإنشاء صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة ٢٥ يناير وأسرهم ووصف المتوفين في أحداث الثورة تارة بلفظ الضحايا وتارة بلفظ الشهداء ، ولم يضع تعريفاً للضحية أو الشهيد وإنما أسند إلي الصندوق المشار إليه مهمة حصر ضحايا ثورة ٢٥ يناير وإعداد قاعدة بيانات لهم، وعهد إلي الصندوق بتقديم أوجه الرعاية المقررة في ذلك القرار لأسر الشهداء وعلاج المصابين ورعايتهم، وقد حل المركز القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين المنشأ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ محل الصندوق المشار إليه وتم تعديل اسم المركز إلي المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين.

وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٧/٣١ وتضمن صرف مبلغ مقداره ثلاثون ألف جنيه لأسرة كل شهيد من شهداء ثورة ٢٥ يناير يوزع وفقاً للقواعد الواردة بالقرار، ثم صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٢ وتضمن صرف مائة ألف جنيه للورثة الشرعيين لكل شهيد من شهداء ثورة يناير يوزع حسب الأنصبة الشرعية مع مراعاة خصم ما سبق صرفه.

ومن حيث إن القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٢ والقرارات الإدارية المشار إليها لم تحدد تعريفاً محدداً لشهيد ثورة ٢٥ يناير فكل من قتل بسبب أحداث الثورة خلال المدة من ٢٠١١/١/٢٥ حتى ٢٠١١/٢/١١ يعتبر من شهداء الثورة إلا إذا ثبت بدليل أن ظروف وفاته تبرر عدم إدراجه ضمن الشهداء كأن يثبت أنه توفى أثناء اقتحامه أقسام الشرطة أو اعتدائه على مرافق الدولة أو المواطنين.

ومن حيث إن جهة الإدارة نتيجة للأحداث المتتابعة التي جرت بعد ثورة يناير ٢٠١١ وأسفرت عن وفاة بعض المواطنين قد توسعت في اعتبار ضحايا تلك الأحداث من شهداء ثورة ٢٥ يناير فصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٢ باعتبار ضحايا أحداث شارع محمد محمود الأولى وأحداث ماسبيرو من بين الشهداء ومعاملتهم معاملة شهداء ثورة ٢٥ يناير، كما صدر قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٠ بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ باعتبار المرحوم محمد محسن أحمد المتوفى في أحداث العباسية ضمن شهداء الثورة ، كما وافق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٢ على اعتبار ضحايا أحداث إستاد بورسعيد ضمن شهداء ثورة ٢٥ يناير ، كما قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٤ معاملة ضحايا الأحداث التي جرت بمحيط سجن بورسعيد ومديرية أمن بورسعيد

كشهداء ثورة ٢٥ يناير، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٧ بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٧ باعتبار الضحايا الذين ماتوا أثناء أحداث شارع محمد محمود الثانية ومن توفى من الصحفيين أثناء أداء واجبات عمله من شهداء الثورة.

ومن جماع ما تقدم فإن مفهوم شهيد الثورة لم يعد محصوراً فيمن توفى أثناء أحداث ثورة ٢٥ يناير في المدة من ٢٠١١/١/٢٥ حتى ٢٠١١/٢/١١ وإنما توسعت جهة الإدارة في ضم فئات جديدة إلي شهداء تلك الثورة رغم وفاتهم في أحداث مغايرة للأحداث التي جرت مدة الثورة المشار إليها ، وكانت غايتها من ذلك هي علاج الآثار التي ترتبت على تلك الأحداث وجبر خواطر المواطنين الذين فقدوا أبناءهم أو أقاربهم في تلك الأحداث وتحقيق التضامن الاجتماعي بين المواطنين.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعي هو والد المرحوم/ جابر صلاح جابر أحمد الذي توفي أثناء اشتراكه في المظاهرات التي حدثت في شارع محمد محمود بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠ ، و المعروفة إعلاميا بأحداث محمد محمود الثانية ، وذلك على أثر إصابته بمقذوفات نارية بالرأس و العنق و الصدر و العضد و الساعد الأيمن ، وذلك وفقاً للثابت من صور مذكرة و محاضر النيابة العامة و تقرير الطب الشرعي في القضية رقم ٨٨٦٠ لسنة ٢٠١٢ جنح عابدين المرفقة بحوافظ المستندات المقدمة من المدعي ، وإذ تقدم المدعي إلى جهة الإدارة بطلب لإدراج نجله المذكور ضمن شهداء الثورة و معاملة أسرته معاملة أسر الشهداء ، إلا أن الجهة الإدارية لم تجبه إلى طلبه بالرغم من صدور قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٤٧ لسنة ٢٠١٢ باعتبار ضحايا أحداث محمد محمود الثانية من شهداء الثورة ، و لما كان المدعي من ضمن هؤلاء الضحايا على النحو السالف بيانه ، وإذ لم تذكر جهة الإدارة من جانبها أي سبب يبرر رفض اعتبار نجل المدعي شهيداً من شهداء الثورة ومعاملته مادياً وأدبياً على هذا الأساس رغم أنها لم تزعم أن وفاته كانت لسبب أو في مكان يباعد بينه وبين شرف اكتساب وصف الشهيد، كما لم يثبت من الأوراق أو يوجد أي دليل على أن المذكور قتل أثناء اعتدائه على قوات أو منشآت الشرطة أو الجيش أو أثناء تخريب أو إتلاف أو حرق منشآت أخرى – عامة أو خاصة – أو أثناء مشاركته في قطع طريق أو ترويع المواطنين أو الاعتداء عليهم ، ومن ثم فإن امتناع جهة الإدارة عن اعتبار نجل المدعي من شهداء ثورة ٢٥ يناير وعدم معاملة أسرته معاملة أسر الشهداء يشكل قراراً سلبياً مخالفاً للقانون ويتعين القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها أحقية أسرته في التمتع بالمزايا المادية والأدبية المقررة لأسر الشهداء وفقاً للقواعد المقررة لاستحقاقها.

ومن حيث إنه عن طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي من جراء القرار المطعون فيه ، وإذ استوفى هذا الطلب أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فإن المحكمة تقضي بقبوله شكلا.

و من حيث إن مناط مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها أن يكون هناك خطأ من جانبها بأن يكون قرارها غير مشروع أي أصابه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة ، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر ، و أن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ و الضرر أي أن يكون الضرر الذي لحق بصاحب الشأن نتيجة مباشرة لخطأ الجهة الإدارية.

ومن حيث إنه و لئن كان ركن الخطأ ثابتاً في جانب الجهة الإدارية استنادا إلى أن القرار المطعون فيه قد صدر مشوبا بعيب مخالفة القانون على النحو السالف بيانه ، إلا أن حصول المدعي و باقي أفراد أسرة المرحوم / جابر صلاح جابر أحمد على المزايا الأدبية و المالية المقررة لأسر الشهداء تنفيذا للحكم الصادر في هذه الدعوى يعد خير تعويض لهم عن ذلك باعتباره جابراً لكافة الأضرار المادية و الأدبية التي لحقت بهم من جراء هذا القرار.

ومن حيث إنه و لئن كان المدعي قد أجيب إلى بعض طلباته دون بعضها الآخر إلا أن المحكمة تلزم الجهة الإدارية كافة مصروفات الدعوى طبقاً لنص المادة ١٨٦ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

****

<u>حكمت المحكمة:</u>- بقبول الدعوى شكلاً، وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، و رفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**